القواعد التنفيذية للاستفادة من خدمات أعضاء هيئة التدريس كمستشارين غير متفرغين

المستند النظامي:

أحكام المادة (السادسة والستون) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والمعدلة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٤٦/٢٣/٥) بتاريخ ١٤٤٦/٢/١٧ هـ، والتي تنص على أنه:

"يجوز الاستفادة من خدمات عضو هيئة التدريس في الجامعة كمستشار غير متفرغ في الجهة الحكومية، أو القطاع الخاص، أو المنظمات الإقليمية، أو الدولية التي تكون المملكة مقراً لها وفق ما يلي:

1. أن يعمل مستشاراً في مجال تخصصه.
2. ألا يعمل مستشاراً في أكثر من جهتين.
3. يكون الحد الأقصى لمدة الاستشارة سنة قابلة للتجديد.
4. يقدم الطلب من المسؤول الأول في الجهة الحكومية أو من رئيس الجهاز أو المؤسسة بالنسبة للقطاعات الخاصة والمنظمات الإقليمية أو الدولية إلى رئيس الجامعة.
5. تتم الموافقة على الاستشارة والتجديد بخطاب من رئيس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم والكلية، وتراعى الإجراءات النظامية بالنسبة للعمل في المنظمات الإقليمية أو الدولية.
6. على المستشار عند انتهاء مدة استشارته أن يقدم تقريراً للجهة ونسخة منه لرئيس الجامعة عن الأعمال التي أنجزها خلال فترة الاستشارة
7. ألا يؤثر عمل عضو هيئة التدريس مستشاراً غير متفرغ على أدائه لعمله الأصلي وبخاصة فيما يأتي:

أ. العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس.

ب. التواجد في مكتبة خلال ساعاته المكتبية وفي العيادات والمختبرات ومراكز الحاسب إذا كان طبيعة عمله تقتضي ذلك.

ج. الإسهام في المجالس واللجان التي ترى الجامعة حاجتها إليه فيها" "

وكذلك الاستثناء الخاص بالمنشآت الناشئة الصادر بقرار مجلس شؤون الجامعات برقم ٤٦/٢٧/٣ وتاريخ ١٤٤٦/٧/٢٢ هـ، والذي ينص على:

" مع مراعاة أحكام المادة (السادسة والستون) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم المعدلة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٤٥/٢٣/٥) وتاريخ ١٤٤٦/٠٢/١٧هـ، وما يطرأ عليها من تعديلات، يجوز -استثناء من هذه المادة للمنشآت الناشئة (متناهية الصغر، والصغيرة، والمتوسطة) المصنفة من الهيئة العامة للمنشآت "منشآت" الاستفادة من خدمات أعضاء هيئة التدريس في الجامعات كمستشار غير متفرغ على ألا يعمل مستشارًا في أكثر من منشأتين من هذه المنشآت في ذات الوقت، ولعضو هيئة التدريس الحصول على مقابل مالي أو عيني لقاء خدماته التي يقدمها للمنشأة الناشئة."

القاعدة الأولى: نطاق التطبيق

أولًا: تسري هذه القواعد حين الاستفادة من خدمات عضو هيئة التدريس في الجامعة كمستشار غير متفرغ في الجهات الحكومية أو القطاعات الخاصة أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تكون المملكة مقرًا لها، وذلك وفق أحكام المادة السادسة والستين من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين ومن في حكمهم.

ثانيًا: استثناءًا من حكم المادة السادسة والستين من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين ومن في حكمهم، يجوز للمنشآت المصنفة من الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة "منشآت" الاستعانة بخدمات أعضاء هيئة التدريس كمستشارين غير متفرغين، على ألا يعمل عضو هيئة التدريس لدى أكثر من منشأتين من هذه المنشآت في الوقت ذاته، كما يجوز أن يكون مقابل الاستشارة لعضو هيئة التدريس ماليًا أو عينيًا.

القاعدة الثانية: الشروط العامة

أولًا: شروط الاستعانة بعضو هيئة التدريس كمستشار غير متفرغ:

1. أن يكون العمل الاستشاري في مجال تخصص عضو هيئة التدريس أو في نطاق خبراته الأكاديمية والبحثية.
2. ألا يعمل مستشارًا غير متفرغ لأكثر من جهتين في الوقت ذاته.
3. يكون الحد الأقصى لمدة الاستشارة سنة واحدة قابلة للتجديد.
4. يقدّم الطلب قبل (30) ثلاثين يومًا على الأقل من تاريخ بدء الاستشارة، ولا يقبل الطلب إذا قدّم قبل أكثر من (90) تسعين يومًا من التاريخ ذاته، إلا إذا رأى المعهد مبررات استثنائية لقبوله.

ثانيًا: الإجراءات الإلكترونية للاعتماد:

1. تقدم الجهة المستفيدة طلبها إلكترونيًا عبر منصة معهد البحوث والاستشارات بواسطة مسؤولها الأول.
2. يتم إصدار قرار الموافقة على الاستشارة أو تجديدها إلكترونيًا عند اكتمال توصية مجلسي القسم والكلية واعتمادها من رئيس الجامعة، ويعتد بالإشعار الإلكتروني الصادر سندًا نظاميًا للموافقة.
3. يجوز إلغاء أو إنهاء الاستشارة عبر منصة معهد البحوث والاستشارات وذلك بناءًا على طلب الجهة المستفيدة أو المستشار غير المتفرغ. ويصدر الإلغاء أو الإنهاء من رئيس الجامعة ويعمل به من تاريخ الإشعار، على أن تتم تسوية الالتزامات المالية -إن وجدت- عن الأعمال المنجزة حتى ذلك التاريخ.

القاعدة الثالثة: التزامات عضو هيئة التدريس

1. تقديم تقرير لكلّ من رئيس الجامعة والجهة، وذلك عن الأعمال التي أنجزها خلال فترة الاستشارة، على أن يقدّم عند انتهاء مدتها، ويزوّد نائب رئيس الجامعة المختص بنسخةٍ منه.
2. عدم تأثير عمل عضو هيئة التدريس كمستشار غير متفرغ على التزاماته الجامعية، وبخاصة:
   أ. العبء التدريسي.
   ب. الالتزام بساعات العمل المكتبية أو العيادات والمختبرات ومراكز الحاسب بحسب طبيعة عمله.
   ج. الإسهام في المجالس واللجان التي تحددها الجامعة.
3. الإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح حالية أو محتملة، والالتزام بما تقرره الجامعة لمعالجة التعارض.
4. يلتزم عضو هيئة التدريس عند ممارسة العمل الاستشاري بذكر صفته الأكاديمية بالجامعة على سبيل التعريف المهني، بما يحقق الاتساق في الهوية المؤسسية ويحفظ حقوق الجامعة.

القاعدة الرابعة: الضوابط المالية

1. تتقاضى الجامعة رسومًا إدارية وتشغيلية وفقًا لسياسة المقابل المالي التي يقرّها مجلس الجامعة بهذا الخصوص، على أن تستحق عند اعتماد الطلب.
2. تعد الرسوم غير قابلة للاسترداد بعد اعتماد الطلب، ويستثنى من ذلك إذا تم الإلغاء لأسباب راجعة إلى الجامعة قبل بدء تقديم الخدمة.
3. تؤول جميع عوائد الرسوم إلى حساب معهد البحوث والاستشارات وفق الإجراءات المالية المعتمدة.

القاعدة الخامسة: الرقابة والمتابعة

1. يتولى معهد البحوث والاستشارات فحص الطلبات والتحقق من استيفاء الشروط، ورفع تقارير دورية لنائب رئيس الجامعة المختص، الذي يرفعها بدوره لرئيس الجامعة وذلك عن الاستشارات المعتمدة والمنجزة.
2. عند ظهور دلائل تشير إلى إخلال عضو هيئة التدريس بأي من أحكام القاعدة الثالثة (التزامات عضو هيئة التدريس)، يتولى رئيس القسم التحقق المبدئي فيها واتخاذ ما يلزم من استيضاح العضو حول أسبابها خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل، ثم يرفع تقريرًا مفصلًا بالنتائج إلى عميد الكلية لإكمال ما يلزم نظامًا وفق الأنظمة المختصة. وفي حال ثبوت المخالفة، يكون لرئيس الجامعة -بناءً على ما يرفع له- اتخاذ القرار المناسب إما بعدم تجديد الاستشارة لمدة محددة، أو تعليق أو إيقاف أو إلغاء الموافقة عند الاقتضاء، وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.

القاعدة السابعة: الأثر النظامي

يخضع عضو هيئة التدريس عند مخالفته لهذه القواعد للمساءلة وفق الأنظمة واللوائح ذات الصلة.